

2119

من وزير الاقتصاد والمالية إلى

الموضوع: طلب توضيحات حول النظام الجبائي للمكافآت المدفوعة لفائدة مؤسسة إسبانية
مقابل دراسة
المرجع: مكتوبكم المؤرخ في 20 نوفمبر 2014 تحت عدد 006963

وبعد،

تبعا لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والمتضمن طلبكم معرفة النظام الجبائي للمبالغ التي سوف يدفعها ديوان البحرية التجارية والمواني إلى مجمع شركات مقيم بإسبانيا مقابل قيامه لفائدته بدراسة حول حماية ميناء جرجيس التجاري ضد عوامل التحريك وانجراف التربة، مبينين أن المجمع المذكور رفض الخصم من المورد بعنوان الأتاوات المنصوص عليه باتفاقية تفادي الازدواج الضريبي المبرمة بين تونس وإسبانيا بتاريخ 12 جويلية 1982 معللا ذلك بأن الأمر لا يتعلق بدراسات على معنى الفصل 12 من الاتفاقية المذكورة، يشرفني إعلامكم أنه بالرجوع إلى الفصل 17 من الصفة والمتعلق بالأجال التعاقدية لإنجاز الصفة يتبين أن مدة الدراسات سوف تستغرق 240 يوما.

وبالتالي، فإن المجمع الإسباني يعتبر أنه ينشط بتونس في إطار منشأة دائمة ويكون بذلك خاضعا لكل الواجبات الجبائية والمحاسبية المنصوص عليها بالتشريع الجبائي الجاري به العمل بما في ذلك إيداع تصريح في الوجود.

وتخضع المبالغ التي سوف يدفعها ديوان البحرية التجارية والمواني في إطار إنجاز الدراسات للخصم من المورد بنسبة 5% من مبلغها الخام ويكون هذا الخصم قابلا للطرح من الضريبة المستوجبة على المجمع طبقا لمجلة الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات.

كما يخضع المجمع لواجب القيام بالخصم من المورد على كل المبالغ التي يدفعها إلى المتعاملين معه من مستغلين وأجراء بما في ذلك المناولين وذلك طبقا لأحكام مجلة الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات، وطبقا لأحكام اتفاقيات تفادي الازدواج الضريبي المبرمة بين تونس والبلدان الأخرى إذا تعلق الأمر بمقيمين بدولة أبرمت مع تونس اتفاقية لتفادي الازدواج الضريبي.

هذا وتجدر الإشارة إلى أن تحويل مستحقات المجمع إلى الخارج يبقى رهين استظهاره
بشهادة في تسوية الوضعية الجبائية مسلمة من مصالح الجباية المختصة.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزير الاقتصاد والمالية

وبتفويض منه
المهين العام للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي